المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 173
بتاريخ: 8-2-2017
ملف ابتدائي رقم:
54/8308/2015
بـمحكمة الإستئناف التجارية
بمراكش
ملف رقم: 2016/8308/630

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

بتاريخ 8-2-2017

وهي مؤلفة من السادة:
السيد(ة) حسن أبو ثابت رئيسا ومقررا
السيد(ة) الحسن بوهندة مستشارا
السيد(ة) سميرة زرود مستشارا
بمساعدة السيد(ة) يوسف حلجاف كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة أمالو للمواد الغذائية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب مقرها الاجتماعي ب 114 زنقة عقبة ابن نافع المدينة مراكش ينوب عنها ذ احمد الباتولي المحامي بهيئة مراكش

بصفتها مستأنفة من جهة

www.jurisprudence.ma

- وبين الشركة العامة المغربية للأبناك في ش ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب شارع عبد المومن رقم 55 البيضاء
- ، قابض الإدارة الجبائية مراكش تاركة الكائن بتاركة مراكش
- ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الكائن مقرها الاجتماعي ب 649 شارع محمد الخامس الدار البيضاء
- شركة مطحنة دكالة في شخص م ق الكائن مقرها الاجتماعي ب 207 209 الحي الصناعي الجديدة تنوب عنها ذة مشفوع المحامية بهيئة مراكش
- شركة مطاحن برشيد الكائن مقرها الاجتماعي ب حي محطة القطار صندوق البريد 109برشيد ينوب عنها ذ مصطفى اعواج المحامي بهيئة البيضاء
- شركة مطحنة مزكان في شخص م ق الكائن مقرها الاجتماعي ب 140 الحي الصناعي الجديدة تنوب عنها ذة مشفوع لمحامية بهيئة مراكش
- الشركة الملكية الوطنية للتأمين في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب 83 شارع الجيش الملكي البيضاء
- قابض مراكش جليز الكائن ب شارع الشهداء جليزمراكش
- ، شركة عجائن و كسكس النصر في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب رقم 85 زنقة مراكش وجدة اسلي
- السنديك محمد امزيل الكائن مقرها الاجتماعي بب 15 شارع بئر انزران ورززات

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 17/1/25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

www.jurisprudence.ma

في الشكل: حيث انه بتاريخ 16/3/25 تقدمت شركة امالو للمواد الغذائية بواسطة ذ الباتولي بتصريح بالاستئناف تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 76 الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 16/3/8 في الملف 2015/8308/54 القاضي بفسخ مخطط استمراريتها وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها والابقاء على نفس اجهزة المسطرة وتكليف السنديك بمباشرة اجراءات التصفية القضائية

وحيث ان الاستئناف مقدم على الشكل المتطلب وداخل الاجل القانوني اذ بلغ الحكم الى المستانفة بتاريخ 16/3/21 حسب طي التبليغ المرفق بالاستئناف واستانفته في التاريخ اعلاه

في الموضوع: **الوقائع**

بناء على تقارير السنديك المرفوعة للمحكمة والمؤرخ آخرها في 15/12/2015 والذي جاء فيه أنه بناء على الحكم عدد 43/2012 الصادر بتاريخ 15/05/2012 عن المحكمة التجارية بمراكش موضوع الملف رقم 28/15/2010 والقاضي بحصر مخطط الاستمرارية في حق شركة أمالو للمواد الغذائية الكائن مقرها بزنقة عقبة ابن نافع رقم 114 مراكش، فإنه كلما حل أجل أقساط الديون المقبولة من طرف رئيس المقاولة إلا ويتصل به من أجل تنفيذ مقتضيات مخطط الاستمرارية، لكنه يسلمه مبالغ جد متواضعة ذلك أن مجموع الأقساط الحال أداؤها منذ بداية تنفيذ المخطط المذكور والى غاية 15/09/2015 بلغ ما قدره 2.054.595.54 درهما في حين المبلغ الإجمالي المؤدى تنفيذا للمخطط بلغ ما قدره 754.801.12 درهما، ويبقي في ذمة المقاولة مبلغ 1.299.794.42 درهما كديون حالة وغير مؤداة.

وبناء على كتاب السيد القاضي المنتدب المؤرخ في 23/04/2015 والذي جاء فيه أنه تبعا لكتابات السنديك بخصوص مال تنفيذ مخطط الاستمرارية المحصور في حق شركة أمالو للمواد الغذائية والتي يستفاد منها أن المقاولة متقاعسة عن أداء الاستحقاقات الحالة، فقد عمد إلى استدعاء رئيسها لمكتبه وأمهله عدة مرات لأداء ما بذمتها تنفيذا لمخطط الاستمرارية لكن دون جدوى، ملتمسا الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية المحصور في حقها وفتح مسطرة التصفية القضائية.

وبناء على جواب رئيس المقاولة الذي أفاد من خلاله أنه أدى مجموعة من الديون بواسطة السنديك، وأرفق مذكرته بوصل أداء وأربع صور لوصولات أداء.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 16/02/2016 و الرامية إلى الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية، والحكم بتصفية الشركة المذكورة أعلاه.

www.jurisprudence.ma

وبناء على إدراج الملف بجلسة 23/02/2016 حضرها رئيس المقاولة ونائبه وحضر السنديك وأوضح بأن الوصولات المدلي بها بمذكرة رئيس المقاولة تم أخذها بعين الاعتبار في التقرير السابق،

وبعد حجز الملف للمداولة صدر الحكم اعلاه

استانفته المقاولة بواسطة نفس دفاعها وعابت عليه خرق القانون ذلك انها ادت الديون المستحقة لاغلبية الدائنين باستثناء بعض المبالغ المستحقة للدائن الرئيسي الشركة العامة المغربية للابناك وان السنديك اشار الى ادائها مبلغ 12، 734801 درهم لاغلبية الدائنين وان المبلغ الباقي عليها اداؤه هو 42، 1.319794 درهم الا انه لم ياخذ باقي مجموعة من الوصولات بعين الاعتبار ولم يعمل على تحيين تقريره الى غاية 2015/9/15 مما يشكل اخلالا قانونيا يستوجب ارجاع الملف الى المحكمة مصدرة الحكم وهو ما سيعطيها فرصة للاداء ملتمسة الغاء الحكم المستانف وارجاع الملف الى محكمة الدرجة الاولى للبت فيه من جديد طبقا للقانون

واجاب قابض قباضة عرصة المعاش بانه قام بالتصريح بدينه وان دينه دين امتيازي وان المستانفة لم تقم باداء أي قسط من الديون التي في ذمتها حسب مستخرج الجداول وانه يؤكد دينه الذي صرح به

واجابت كل من شركة مطحنة مزكان وشركة مطحنة دكالة بواسطة ذة مشفوع بان المستانفة لم تثبت لحد الان اداء اقساط ديونها تنفيذا لمخطط الاستمرارية ولذلك فالحكم مصادف للصواب ملتمسة تاييده

واجابت شركة مطاحن برشيد بواسطة ذ اعواج بانها سبق ان صرحت بدينها وصدر امر بقبوله في مبلغ 92 الف درهم استانفته المقاولة وصدر قرار بالاشهاد على العارضة بتنازلها عن التصريح بالدين وان الاستئناف الحالي لايعنيها ملتمسة اخراجها من الدعوى الحالية

وبعد تخلف المستانف عليها الاولى والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رغم التوصل وبعد تخلف السنديك ايضا رغم التوصل وبعد احالة الملف على النيابة العامة تقرر بجلسة 17/1/25 حجز الملف للمداولة ليوم 8-2-17

محكمة الاستئناف

حيث انه خلافا لما تتمسك به المستانفة من كونها ادت الديون المستحقة لاغلبية الدائنين فان هؤلاء الدائنين عند جوابهم عن الاستئناف اكدوا عدم اداء اقساط ديونهم التي حلت والمستانفة لم تعزز اقوالها بما يفيد الاداء بل انها اقرت بكونها لم تؤد ديون الدائن الرئيسي ومن ثم لم تات باي جديد من شانه تغيير وجهة نظر هته

www.jurisprudence.ma

المحكمة وانه طبقا للفصل 602 من م ت فان الجزاء الذي حدده القانون للمقاولة التي لم تنفد التزاماتها المحددة في مخطط الاستمرارية هو فسخ هذا المخطط وتقرير التصفية القضائية لها وهو ما خلص اليه الحكم المستانف الذي يبقى خلافا لما تمسكت به المقاولة مطبق للقانون وليس خارق له مما يتعين معه تاييد الحكم المستانف ورد الاستئناف

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الإستئناف التجارية بمراكش** وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوهر : تاييد الحكم المستانف مع تحميل المستانفة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس | المستشار المقرر | كاتب الضبط

www.jurisprudence.ma

www.jurisprudence.ma